

# شرح الأشباخ

في مسائل الجلال والجليل

القسم الثالث والرابع

المحقق الحلي

أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن

(٥٦٠٢-٥٦٧٦ هـ)

مع تعليقات

آية الله العظمى السيد صادق الشيرازي (رحمته)

# بسم الله الرحمن الرحيم

إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ  
وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً  
يَرْجُونَ تَجْرَةً لَّنْ تَبُورَ

جميع الحقوق محفوظة لمؤسسة

**أحياء الكتب الإسلامية**

ایران قم المقدسه ارم ۴ پلاك ۱۳۵

۰۰۹۸۲۵۱ ۷۷۱۹۶۵۷ - ۰۰۹۸۲۵۱ ۲۹۳۶۳۵۲

◆ شرائع الإسلام ج ۲

◇ تأليف محقق حلي

◆ انتشارات جلال الدين

◇ چاپخانه امیران

◆ چاپ اول ۱۴۲۸

◇ قیمت دوره

◆ شابک

۲۰۰۰ عدد

۶۰۰۰ تومان

۹۷۸-۹۶۴-۸۴۱۰-۵۲-۰

## فهرست الكتاب

### القسم الثالث في الإيقاعات

|    |                                           |
|----|-------------------------------------------|
| ٥  | كتاب الطلاق                               |
| ٥  | ١ النظر الأول: في الأركان                 |
| ٥  | الركن الأول: المطلق                       |
| ٦  | الركن الثاني: في المطلقة                  |
| ٨  | الركن الثالث: في الصيغة                   |
| ١٢ | الركن الرابع: الإشهاد                     |
| ١٢ | النظر الثاني: في أقسام الطلاق             |
| ١٥ | النظر الثالث: في اللواحق                  |
| ١٥ | المقصد الأول: في طلاق المريض              |
| ١٦ | المقصد الثاني: في ما يزول به تحریم الثلاث |
| ١٧ | المقصد الثالث: في الرجعة                  |
| ١٩ | المقصد الرابع: في جواز استعمال الحيل      |
| ٢٠ | المقصد الخامس: في العدد                   |
| ٢٠ | الفصل الأول: في عدة من لم يدخل بها        |
| ٢١ | الفصل الثاني: في ذات الأقراء              |
| ٢٢ | الفصل الثالث: في ذات الشهور               |
| ٢٣ | الفصل الرابع: في الحامل                   |
| ٢٤ | الفصل الخامس: في عدة الوفاة               |
| ٢٧ | الفصل السادس: في عدة الإماء والاستبراء    |
| ٢٨ | الفصل السابع: في اللواحق                  |
| ٣٤ | كتاب الخلع والمبارأة                      |
| ٣٤ | الخلع                                     |
| ٣٤ | النظر الأول: في الصيغة                    |
| ٣٥ | النظر الثاني: في الفدية                   |

|    |                                               |
|----|-----------------------------------------------|
| ٣٨ | النظر الثالث: في الشرائط                      |
| ٣٩ | النظر الرابع: في الأحكام                      |
| ٤٢ | و أما المباشرة                                |
| ٤٣ | كتاب الظهار                                   |
| ٤٣ | الأمر الأول: في الصيغة                        |
| ٤٥ | الأمر الثاني: في المظاهر                      |
| ٤٥ | الأمر الثالث: في المظاهرة                     |
| ٤٦ | الأمر الرابع: في الأحكام                      |
| ٤٨ | و يلحق بهذا: النظر في الكفارات، وفيه مقاصد:   |
| ٤٨ | المقصد الأول: في ضبط الكفارات                 |
| ٤٩ | المقصد الثاني: في ما اختلف فيه                |
| ٤٩ | المقصد الثالث: في خصال الكفارة                |
| ٥٦ | المقصد الرابع: في الأحكام المتعلقة بهذا الباب |
| ٥٨ | كتاب الإيلاء                                  |
| ٥٨ | الأمر الأول: في الصيغة                        |
| ٥٩ | الأمر الثاني: في المؤلى                       |
| ٥٩ | الأمر الثالث: في المؤلى منها                  |
| ٥٩ | الأمر الرابع: في أحكامه                       |
| ٦٤ | كتاب اللعان                                   |
| ٦٤ | النظر الأول: في أركانه                        |
| ٦٤ | الركن الأول: في السبب                         |
| ٦٧ | الركن الثاني: في الملاعن                      |
| ٦٨ | الركن الثالث: في الملاعنة                     |
| ٦٨ | الركن الرابع: في كيفية اللعان                 |
| ٧٠ | النظر الثاني: في الأحكام                      |
| ٧٣ | كتاب العتق                                    |
| ٧٣ | أما المباشرة:                                 |
| ٧٨ | و أما السراية:                                |
| ٨٠ | و أما الملك:                                  |
| ٨١ | و أما العوارض:                                |
| ٨٢ | كتاب التدبير والمكاتب والاستيلاء              |
| ٨٢ | أما التدبير:                                  |

|     |                                                         |
|-----|---------------------------------------------------------|
| ٨٢  | المقصد الأول: في العبارة، وما يحصل به التدبير           |
| ٨٤  | المقصد الثاني: في المباشر                               |
| ٨٤  | المقصد الثالث: في الأحكام                               |
| ٨٧  | و أما المكاتبة                                          |
| ٨٧  | البيان الأول: في الأركان                                |
| ٩١  | البيان الثاني: في الأحكام                               |
| ٩٤  | البيان الثالث: في اللواحق                               |
| ٩٩  | و أما الاستيلاء                                         |
| ٩٩  | الأمر الأول: في كيفية الاستيلاء                         |
| ٩٩  | الأمر الثاني: في الأحكام المتعلقة بأم الولد             |
| ١٠١ | كتاب الإقرار                                            |
| ١٠١ | النظر الأول: الأركان                                    |
| ١٠١ | الركن الأول: في الصيغة                                  |
| ١٠٨ | الركن الثاني: في المقر                                  |
| ١٠٩ | الركن الثالث: في المقر له                               |
| ١١٠ | النظر الثاني: في اللواحق                                |
| ١١٠ | المقصد الأول: في تعقيب الإقرار بالإقرار                 |
| ١١١ | المقصد الثاني: في تعقيب الإقرار بما يقتضي ظاهره الإبطال |
| ١١٢ | المقصد الثالث: في الإقرار بالنسب                        |
| ١١٥ | كتاب الجعالة                                            |
| ١١٥ | النظر الأول: في الإيجاب                                 |
| ١١٦ | النظر الثاني: في الأحكام                                |
| ١١٧ | النظر الثالث: في اللواحق                                |
| ١١٨ | كتاب الأيمان                                            |
| ١١٨ | الأمر الأول: ما به يعتقد اليمين                         |
| ١٢٠ | الأمر الثاني: في الحالف                                 |
| ١٢١ | الأمر الثالث: في متعلق اليمين                           |
| ١٢١ | المطلب الأول: لا يعتقد اليمين على الماضي                |
| ١٢١ | المطلب الثاني: في الأيمان المتعلقة بالمأكل والمشرب      |
| ١٢٣ | المطلب الثالث: في المسائل المختصة بالبيت والدار         |
| ١٢٥ | المطلب الرابع: في مسائل العقود                          |
| ١٢٦ | المطلب الخامس: في مسائل متفرقة                          |

|     |                                    |
|-----|------------------------------------|
| ١٢٨ | ..... الأمر الرابع: في اللواحق     |
| ١٣٠ | ..... كتاب النذر                   |
| ١٣٠ | ..... النظر الأول: في الناذر       |
| ١٣٠ | ..... النظر الثاني: في الصيغة      |
| ١٣١ | ..... النظر الثالث: في متعلق النذر |
| ١٣١ | ..... مسائل الحج:                  |
| ١٣٢ | ..... مسائل الصوم:                 |
| ١٣٣ | ..... مسائل الصلاة:                |
| ١٣٣ | ..... مسائل العتق:                 |
| ١٣٤ | ..... مسائل الصدقة:                |
| ١٣٤ | ..... مسائل الهدى:                 |
| ١٣٥ | ..... النظر الرابع: في اللواحق     |

### القسم الرابع في الأحكام

|     |                                      |
|-----|--------------------------------------|
| ١٣٩ | ..... كتاب الصيد والذبابة            |
| ١٣٩ | ..... الأول: في ما يؤكل صيده وإن قتل |
| ١٤٠ | ..... الثاني: في أحكام الاصطياد      |
| ١٤١ | ..... الثالث: في اللواحق             |
| ١٤٢ | ..... وأما الذبابة                   |
| ١٤٢ | ..... الأول: في الأركان              |
| ١٤٤ | ..... الثاني: في اللواحق             |
| ١٤٥ | ..... خاتمة تشتمل على أقسام:         |
| ١٥٠ | ..... كتاب الأطعمة والأشربة          |
| ١٥٠ | ..... القسم الأول: في حيوان البحر    |
| ١٥١ | ..... القسم الثاني: في البهائم       |
| ١٥٢ | ..... القسم الثالث: في الطير         |
| ١٥٣ | ..... القسم الرابع: في الجامدات      |
| ١٥٤ | ..... القسم الخامس: في المائعات      |
| ١٥٦ | ..... القسم السادس: في اللواحق       |
| ١٦٠ | ..... كتاب الغصب                     |
| ١٦٠ | ..... النظر الأول: في السبب          |
| ١٦٣ | ..... النظر الثاني: في الحكم         |

|     |                                             |
|-----|---------------------------------------------|
| ١٦٧ | النظر الثالث: في اللواحق                    |
| ١٦٧ | النوع الأول: في لواحق الأحكام               |
| ١٧٢ | النوع الثاني: في مسائل التنازع              |
| ١٧٣ | كتاب الشفعة                                 |
| ١٧٣ | المقصد الأول: ما تثبت فيه الشفعة            |
| ١٧٤ | المقصد الثاني: في الشفيع                    |
| ١٧٦ | فروع على القول بثبوت الشفعة مع كثرة الشفعاء |
| ١٧٧ | المقصد الثالث: في كيفية الأخذ               |
| ١٨١ | المقصد الرابع: في لواحق الأخذ بالشفعة       |
| ١٨٣ | و من اللواحق: البحث فيما تبطل به الشفعة     |
| ١٨٤ | - المقصد الخامس: في التنازع                 |
| ١٨٧ | كتاب إحياء الموات                           |
| ١٨٧ | الأول: في الأرضين                           |
| ١٨٨ | و يشترط في التملك بالإحياء شروط خمسة:       |
| ١٩٠ | الطرف الثاني: في كيفية الإحياء              |
| ١٩٠ | الطرف الثالث: في المنافع المشتركة           |
| ١٩١ | الطرف الرابع: في المعادن الظاهرة            |
| ١٩٤ | كتاب اللقطة                                 |
| ١٩٤ | القسم الأول: الملتقط من الإنسان             |
| ١٩٤ | الأول: في اللقيط                            |
| ١٩٤ | الثاني: في الملتقط                          |
| ١٩٥ | الثالث: في أحكامه                           |
| ١٩٨ | القسم الثاني: في الملتقط من الحيوان         |
| ١٩٨ | أما الأول: في المأخوذ                       |
| ١٩٩ | الثاني: في الواجد                           |
| ٢٠٠ | الثالث: في الأحكام                          |
| ٢٠٠ | القسم الثالث: في اللقطة                     |
| ٢٠٠ | الأمر الأول: في لقطة المال                  |
| ٢٠٢ | الأمر الثاني: في الملتقط                    |
| ٢٠٢ | الأمر الثالث: في الأحكام                    |
| ٢٠٥ | كتاب الفرائض                                |
| ٢٠٥ | النظر الأول: المقدمات                       |

|     |                                                  |
|-----|--------------------------------------------------|
| ٢٠٥ | المقدمة الأولى: في موجبات الإرث                  |
| ٢٠٨ | المقدمة الثانية: في موانع الإرث                  |
| ٢١٢ | المقدمة الثالثة: في الحجب                        |
| ٢١٤ | المقدمة الرابعة: في مقادير السهام واجتماعها      |
| ٢١٦ | النظر الثاني: في المقاصد                         |
| ٢١٦ | المقصد الأول: في ميراث الأتساب                   |
| ٢٢٥ | المقصد الثاني: في مسائل من أحكام الأزواج         |
| ٢٢٦ | المقصد الثالث: في الميراث بالولاء                |
| ٢٣٠ | النظر الثالث: في اللواحق                         |
| ٢٣١ | الفصل الأول: في ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا    |
| ٢٣٢ | الفصل الثاني: في ميراث الخنثى                    |
| ٢٣٦ | الفصل الثالث: في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم     |
| ٢٣٧ | الفصل الرابع: في ميراث المجوسى                   |
| ٢٣٩ | خاتمة: في حساب الفرائض                           |
| ٢٣٩ | المقصد الأول: في مخارج الفروض الستة وطريق الحساب |
| ٢٤٤ | المقصد الثاني: في المناسخات                      |
| ٢٤٥ | المقصد الثالث: في معرفة سهام الوراث من التركة    |
| ٢٤٧ | كتاب القضاء                                      |
| ٢٤٧ | النظر الأول: في الصفات                           |
| ٢٥٠ | النظر الثاني: في الآداب                          |
| ٢٥٠ | فالمستحبة:                                       |
| ٢٥٢ | و الآداب المكروهة:                               |
| ٢٥٥ | النظر الثالث: في كيفية الحكم                     |
| ٢٥٥ | المقصد الأول: في وظائف القاضي                    |
| ٢٥٦ | المقصد الثاني: في مسائل متعلقة بالدعوى           |
| ٢٥٧ | المقصد الثالث: في جواب المدعى عليه               |
| ٢٦٠ | المقصد الرابع: في كيفية الاستحلاف                |
| ٢٦٧ | خاتمة تشتمل على فصلين:                           |
| ٢٧٥ | النظر الرابع: في أحكام الدعوى                    |
| ٢٧٥ | أما المقدمة: فتشتمل على فصلين:                   |
| ٢٧٨ | المقصد الأول: في الاختلاف في دعوى الأملاك        |
| ٢٨١ | المقصد الثاني: في الاختلاف في العقود             |



|     |                                                         |
|-----|---------------------------------------------------------|
| ٢٨٧ | المقصد الثالث: في دعوى المواريث                         |
| ٢٨٩ | المقصد الرابع: في الاختلاف في الولد                     |
| ٢٩٠ | كتاب الشهادات                                           |
| ٢٩٠ | الأول: في صفات الشهود                                   |
| ٢٩٠ | الأول: البلوغ                                           |
| ٢٩٠ | الثاني: كمال العقل                                      |
| ٢٩١ | الثالث: الايمان                                         |
| ٢٩١ | الرابع: العدالة                                         |
| ٢٩٣ | الخامس: ارتفاع التهمة                                   |
| ٢٩٥ | لواحق هذا الباب، وهي ست:                                |
| ٢٩٦ | الوصف السادس: طهارة المولد                              |
| ٢٩٦ | الطرف الثاني: فيما به يصير شاهداً                       |
| ٢٩٩ | الطرف الثالث: في أقسام الحقوق                           |
| ٣٠١ | الطرف الرابع: في الشهادة على الشهادة                    |
| ٣٠٢ | الطرف الخامس: في اللواحق                                |
| ٣٠٣ | القسم الأول: في اشتراط توارد الشاهدين على المعنى الواحد |
| ٣٠٤ | القسم الثاني: في الطوارئ                                |
| ٣٠٨ | كتاب الحدود والتعزيرات                                  |
| ٣٠٨ | القسم الأول: الحدود                                     |
| ٣٠٨ | الباب الأول: في حد الزنا                                |
| ٣٠٨ | النظر الأول: في الموجب                                  |
| ٣١١ | النظر الثاني: في الحد                                   |
| ٣١٤ | النظر الثالث: في اللواحق                                |
| ٣١٥ | الباب الثاني: في اللواط، والسحق والقيادة                |
| ٣١٨ | الباب الثالث: في حد القذف                               |
| ٣٢٢ | الباب الرابع: في حد المسكر والفقاع                      |
| ٣٢٤ | الباب الخامس: في حد السرقة                              |
| ٣٣٠ | الباب السادس: في حد المحارب                             |
| ٣٣٣ | القسم الثاني: في التعزيرات                              |
| ٣٣٣ | الباب الأول: في المرتد                                  |
| ٣٣٦ | الباب الثاني: في إتيان البهائم، ووطء الأموات، وما يتبعه |
| ٣٣٧ | الباب الثالث: في الدفعا                                 |

|     |                                            |
|-----|--------------------------------------------|
| ٣٤٠ | كتاب القصاص                                |
| ٣٤٠ | القسم الأول: في قصاص النفس                 |
| ٣٤٠ | الأول: في الموجب                           |
| ٣٤٧ | الفصل الثاني: في الشروط المعتبرة في القصاص |
| ٣٥٧ | الفصل الثالث: في دعوى القتل، وما يثبت به   |
| ٣٦٥ | الفصل الرابع: في كيفية الاستيفاء           |
| ٣٧٠ | القسم الثاني: في قصاص الطرف                |
| ٣٧٨ | كتاب الديات                                |
| ٣٧٨ | النظر الأول: في أقسام القتل ومقادير الديات |
| ٣٨١ | النظر الثاني: في موجبات الضمان             |
| ٣٨١ | البحث الأول: في المباشرة                   |
| ٣٨٥ | البحث الثاني: في الأسباب                   |
| ٣٨٨ | البحث الثالث: في تزامم الموجبات            |
| ٣٩٠ | النظر الثالث: في الجناية على الأطراف       |
| ٣٩٠ | الأول: في ديات الأعضاء                     |
| ٣٩٨ | المقصد الثاني: في الجناية على المنافع      |
| ٤٠٠ | المقصد الثالث: في الشجاج والجراح           |
| ٤٠٤ | النظر الرابع: في اللواحق                   |
| ٤٠٤ | الأول: في الجنين                           |
| ٤٠٨ | الثاني: في الجناية على الحيوان             |
| ٤٠٩ | الثالث: في كفارة القتل                     |
| ٤١٠ | الرابع: في العاقلة                         |
| ٤١٤ | خاتمة                                      |
| ٤١٥ | فهرست الكتاب                               |